

## من أحكام القرآن الكريم | 91 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 41-21 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس التاسع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله واصحابه اجمعين. ما زلنا بالكلام على ايات على اخر ايات المواريث قد انتهينا الى قوله ومن يعصي الله ورسوله ويتعدي حدوده ويدخله نارا خالدا فيها تعدي حدوده اي حدود المواريث بان يزيد فيها او ينقص لان الله حددتها - 00:00:27 سبحانه وتعالى وقدرها فلا يجوز التلاعيب في هذه المواريث بزيادة او نقصان الا ما زاده الله عز وجل مثل الارث بالفرض والتعصي لم يتحقق ذلك ومثل الرد هذه زيادة شرعية - 00:00:53

اما ان الانسان يزيد فيها وينقص من عنده فهذا تغيير لحدود الله وتعد لحدود الله ولها قال يدخله نارا جزاوه ان الله يدخله نارا مهولة ولها نكرها والتنكير يقتضي التعظيم - 00:01:15

وانها نار عظيمة نسأل الله العافية ادخله نارا خالدا فيها ليس المسألة انه يمر على هذه النار او يقيم فيها يسيرا ثم بل قال خالدا فيها يعني باقيا فيها والخلود على نوعين خلود مؤقت مثل خلود عصاة - 00:01:40

الموحدين وخلود مؤبد والعياذ بالله وهو خلود الكفار والمنافقين والمراد في هذا الخلود المذكور هنا الخلود الاول وهو الخلود المؤقت لان من جاء من من ارتكب معصية من المعاصي - 00:02:04 فان كانت هذه المعصية معصية الشرك والكفر فان خلوده مؤبد وان كانت هذه المعصية معصية ما دون الكفر ودون الشرك فان خلوده يكون مؤقتا بمقدار ما يعذبه الله في النار ثم يخرجه - 00:02:30

منها ثم قال جل وعلا له عذاب مهين زيادة وعيد ايضا له في هذه النار عذاب يقاسيه ويذوقه وهو مهين له من الاهانة وهي ضد الكرامة فهو مهان والعياذ بالله وكما قال جل وعلا في الآية الاخرى - 00:02:49

ويخلد فيه مهانا يجتمع عليه عذاب النفس وهي الاهانة وعذاب البدن والعياذ بالله وهو حرارة النار الم النار الم العياذ بالله والان وقد خلصنا والحمد لله من تفسير هذه الآيات بما تيسر لنا - 00:03:14

ننتقل الى ما يستفاد منها من احكام حسب ما نستطيع فيؤخذ من هذه الآيات بيان ميراث الزوج من زوجته وان وان له حالتين حالها الاولى الا يكون للزوجة ولد لا منه ولا من غيره - 00:03:39

ففي هذه الحالة يأخذ النصف والحالة الثانية ان يكون لا ان يكون لها ولد الحالة الاولى الا يكون للزوجة ولد لا منه ولا من غيره فله النصف من ميراثها - 00:04:08

والحالة الثانية ان يكون لها ولد فانه في هذه الحالة ينتقل من النصف الى الربع وهذا ما يسمى بحجب الحرمان ويلاحظ ان الولد هنا مطلق فيشمل الذكر والانثى ويشمل ولد الصلب وولد الولد - 00:04:28

مهما نزل ويشمل الولد المتعدد والمفرد ويشمل الولد سواء كان هذا الولد منه او من سواء كان منه او من غيره بان تكون تزوجت قبله ولها اولاد من زوج قبله فانهم يحجبونه - 00:04:51

من الربع من النصف الى الربع ويؤخذ منها بيان ميراث الزوجة من زوجته ميراث الزوجة من زوجها وله ولها معه  
الhaltan ايضا فان كان الزوج له ولد منها او من غيرها - 00:05:15

فانها فانه يأخذ فانها تأخذ من ميراثه الثمن واما ان لم يكن للزوج ولد فانها تأخذ الربع وان هذا الميراث في حالته الربع والثمن لا  
يزيد بزيادة الزوجات بل ان زدنا عن واحدة الى اربع - 00:05:44

فانهن يشترين الربع او او في الثمن ويؤخذ من هذه الاليات ايضا ان الدين والوصية مقدمان على الميراث لأن الله جل وعلا في كل  
مفردة من مفردات المواريث يقول من بعد وصية - 00:06:16

يوصي بها او يوصى بها او دين ادل هذا وهذا التكرار والتأكيد على اهمية الدين وانه لا بد ان يخرج من رأس التركة سواء كان دينا لله  
جل وعلا كالحج والعمرة - 00:06:45

والنذر والكافارات فانها تخرج من رأس التركة او كان الدين للادميين سواء كان هذا الدين متقدما او متاخرا الا  
اذا كان هذا الدين اقر به في حالة الموت - 00:07:07

او في مرض الموت فانه لا ينفذ لانه متهم فيه وانما المراد الدين الثابت عليه وهو في حال صحته وهو من ديون الادميين سواء كان  
به رهن او لم يكن به رهن - 00:07:40

فانه يسدد وجاءت السنة واجماع اهل العلم على ان الدين يقدم على الوصية بالتنفيذ وان كانت الوصية مقدمة على الدين في الذكر  
والحكمة في ذلك والله اعلم ان الله قدم الوصية - 00:08:01

الذكر مع انها تتأخر في التنفيذ لان الوصية جانبها ضعيف وقد يتناهى بها الورثة بخلاف الدين فان جانبها قوي وله من يطالب به  
فلهذا قدم الوصية على الدين للاهتمام بها - 00:08:28

والى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:52